

اللاجئ البيئي، أي تصنيف؟ أي حماية قانونية؟

Environmental refugee, wick classification? wick legal protection?

كياري أسماء

بكلية الحقوق والعلوم السياسية. بسيدي بلعباس. الجزائر، kiari.asma.1990@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/03/26

تاريخ الاستلام: 2023/08/30

ملخص:

تعتبر الهجرة البيئية ظاهرة قديمة، فلطالما تنقل الإنسان بحثاً عن بيئة أكثر أماناً لضمانا لبقائه واستمراره، فكانت الهجرة بمثابة عامل تنظيم وصمام أمان للحفاظ على التوازن البيئي، ومواجهة مختلف توترات النظام لاسيما الايكولوجية، غير أنها تحولت في الوقت الراهن إلى انتقال قسري بسبب التدهور المستدام للبيئة خاصة الفيزيولوجية، وستتضاعف فرضيات هذه التنقلات بسبب الآثار المترتبة عن التغيرات المناخية، فكيف نصنف، وكيف نحمي هذه الفئة من النازحين هروبا من البيئة

كلمات مفتاحية: الهجرة، النازح البيئي، التغيرات المناخية .

Abstract:

Environmental migration is an old phenomenon. Humans have always moved in search of a safer environment to ensure their survival and continuity. Migration was a regulating factor and a safety valve to maintain environmental balance and confront various system tensions, especially ecological ones. However, it has now turned into a forced migration due to the sustainable deterioration of the environment. Especially the biophysical, and the hypotheses of these movements will multiply due to the effects of climate change, so how do we classify, and how do we protect this group of displaced people escaping from the environment.

Keywords: Migration, environmental displacement, climate change.

1- مقدمة

إذا كانت الهجرة البيئية تعتبر بالتأكيد ظاهرة رئيسية في الوقت الراهن، لا سيما مع تزايد الاهتمام بالبعد البيئي في الأوساط العلمية، المؤسسية، الأكاديمية، والإعلامية، وبزوغ وعي ينادي بضرورة الحفاظ على الكوكب، والتوجه نحو تنمية مستدامة، تراعي حقوق الأجيال الحاضرة دون أن تهدر حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

غير أن مسألة الهجرة لأسباب إيكولوجية تعتبر ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، أزلية كما يتضح من علم الآثار، متجذرة في الأساطير التأسيسية، فلطالما تنقل الإنسان باتجاه أماكن أكثر دفئا ضمانا لبقائه، عندما تصبح الطبيعة جد قاسية، فكانت الهجرة بمثابة عامل تنظيم للحفاظ على التوازن البيئي، وضمان الاستمرارية، وصمام أمان في مواجهة مختلف توترات النظام. لا سيما الإيكولوجية، غير أنها تحولت إلى انتقال قسري بسبب التدهور المستدام للبيئة خاصة الفيزيوية، كما عرفت استفحالا في القرن الحادي والعشرين وفقا لتقارير الخبراء حول تطور المناخ.

فخلال المؤتمر الرابع عشر، للأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية الذي انعقد في Poznan ببولندا، كان قد صرح نائب المفوض السامي للمفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين L. Craig Johnstone، أن في جميع أنحاء العالم ما يقارب 250 مليون شخص سيضطرون إلى الانتقال قسرا، وترك ديارهم، مدغم أو أطانهم، لأسباب إيكولوجية¹.

فالكوارث الطبيعية (فيضانات، زلازل، أعاصير، تسونامي)، التدهورات البيئية، والعوامل المناخية الأخرى من تصحر جفاف، ارتفاع مستوى البحر، أدت بالفعل وستثير في السنوات القادمة لا محالة أوضاع إنسانية مأساوية، وهذا طالما أن هذه التنقلات والحركات المرتبطة بهذه الأسباب البيئية ستتضاعف بسبب الآثار المترتبة عن التغيرات المناخية، والتدهور المتنامي للبيئة، فإين تصنف هذه الفئة من الأشخاص التي ستضطرها الأزمة على الانتقال والهجرة القسرية؟.

منذ زمن عرفت الهجرة سياقاً آخر، ارتبط بخلفيات سياسية، والاضطهادات المنبثقة أساسا من سلطات الدولة، واقترن اللجوء حصرا بالأوضاع السياسية، فآثير المركز القانوني للاجئ السياسي الذي يمثل كل شخص يخشى اضطهادا بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو موقفه السياسي.

تدرجيا ظهر أسباب أخرى للهجرة، وشكل خاص لها، فنشأ تدريجيا مفهوم اللاجئ البيئي لوصفها، وتباينت المصطلحات التي تترجم الهجرة أو الاغتراب، والتنقل لأسباب بيئية وإيكولوجية إلى يومنا هذا لا يوجد اتفاق على مصطلح واحد لتحديد هؤلاء الأشخاص مما يخلق ضبابية ذهنية على هاته الفئة ومعالمها، فما بين لاجئ بيئي، ولاجئ إيكولوجي، ولاجئ مناخي، وأشخاص متنقلة بيئيا أي حماية لأي التغيرات؟

سنحاول الاجابة على على هذه التساؤلات بالتركيز على ظهور الهجرة البيئية التي أسفرت عن ظهور فئة جديد للاجئين مختلفة عن الفئات الكلاسيكية المعروفة في القانون الدولي والتي تقتضي تكريسها، واعطائها أساس قانوني من أجل حمايتها الفعلية.

2. تبلور العلاقة هجرة بيئة

هي ظاهرة قديمة، تربط قدر الانسان ببيئته، أضحت رئيسة، عالمية في الوقت الراهن، نتيجة لتزايد التدهورات البيئية، عاكسة لتنامي الوعي بضرورة انقاذ الكوكب. هذه الظاهرة التي يصطلح عليها هجرة بيئة أدت الى بزوغ مفاهيم جديدة لا يزال يطالها الغموض واللبس.

1.2 الأصول القديمة للعلاقة بين الهجرة والبيئة:

أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)

منذ سنوات قليلة أصبحت العلاقة بين الهجرة والبيئة موضوعا ذا أهمية بالغة في الإعلام، والخطابات السياسية. على الرغم من أن هذه العلاقة ليست بالجديدة، وإنما هي ظاهرة قديمة بالفعل، قدم الإنسانية، متجذرة في العصور ما قبل التاريخ.

ففي الحقيقة لا يوجد فترة في تاريخ الإنسانية لا تربط البيئة بتروح السكان، فلطالما تنقل سكان البدو عند استنفاد الموارد في بيئة معينة، ضمانا لبقائهم، وبغية تحقيق نوع من التوازن البيئي، وضمانا لاستمرار يته واستدامته.

فنذكر أن الحضارة التركية قد وصلت إلى آسيا وانتشرت منها إلى جميع أنحاء العالم، نتيجة تدفق واسع للهجرة، ناجم عن تغير مناخي وجفاف.

وحتى نبقى في التاريخ القريب، فإن الوثائق المتعلقة بالهزات الأرضية التي حدثت في Lisbonne سنة 1755، أشارت إلى تدفق اللاجئين².

كما نذكر حالات أكثر خصوصية، ومحدودة إقليميا، مثل حادثة البطاطس التي وقعت في أيرلندا في منتصف القرن 19، والتي أدت إلى وفاة حوالي ثلث السكان، وخلفت هجرة وصفت على أنها الأقوى آنذاك، ذلك أن نصف الناجين هاجروا إلى أمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا.

أيضا الهجرة التي حدثت على اثر ظاهرة قمل النبات *phylloxera* بأوروبا في أواخر القرن 19، والتي أدت إلى نزوح قرابة مليون شخص من اليونان فقط نحو الولايات المتحدة الأمريكية³.

أكثر حديثا هجرة Dust Bowl، العاصفة الترابية التي مست في سنوات 1930 السهول الزراعية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا. واعتبرت كارثة بيئية حقيقية. بحيث تسببت في نزوح أكثر من 3 ملايين شخص⁴ من كل من Oklahoma, Arkansas, Teksas. نحو دول الشمال، ووصفت على أنها أكبر هجرة داخلية عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية، وكان لها علاقة مباشرة بتدهور البيئة.

أيضا تسونامي آسيا، الذي دمر جنوب شرق آسيا في ديسمبر 2004، وإعصار Katrina الذي مس منطقة الغولف في المكسيك سنة 2005، والذي قدر عدد النازحين على إثره بحوالي مليون ونصف المليون نازح.

فما الاختلاف بين هذه الأحداث السابقة تاريخيا والظواهر التي نشهدها اليوم، والتي أدت منذ أربعين سنة إلى الحديث عن مشكل جديد ألا وهو اللاجئ البيئي.

أهم تغيير يثار هو أن الأزمات البيئية لم تعد مجرد نزوات طبيعية أو كوارث طبيعية، بل ظواهر مرتبطة بالسلوكيات الإنسانية.

ما تغير اليوم هو عولمة القضايا البيئية التي يقودها ويدعمها في جزء كبير منها، هيئات دولية خاصة تلك المتعلقة بالبيئة، والتي تسعى منذ الاتفاقية بشأن تلوث الغلاف الجوي العابر للحدود سنة 1977، نحو رؤية غير محلية، عالمية للأزمات البيئية⁵.

وهكذا فانه بالرغم من قدم الظاهرة، والشواهد، يجب الانتظار حتى سنوات السبعينات لإثارة العلاقة بين التدهور البيئي، وتدفقات الهجرة.

1.1.2 هجرة، بيئة علاقة تأثير وتأثر:

إن العلاقة الموجودة بين ظاهرتي الهجرة، والبيئة تبقى إلى غاية اليوم غير مفهومة، فالهجرة في حد ذاتها عملية متنامية التعقيد تتضمن سلسلة من المتغيرات، متعلقة بالمهاجر في حد ذاته، ولكن أيضا الظروف التي تؤدي إلى نزوحه، إلى دور الدولة، إلى الخلفيات الإقليمية والدولية.

فالدراسات البيئية تعتبر الهجرة كنتيجة ممكنة للتدهورات البيئية، والتغير المناخي، وحددت هذه الأخيرة كعوامل يحتمل أن تثير تدفقات الهجرة. إلا أن العوامل البيئية ليست بمنأى عن العوامل

الاقتصادية، السياسية، الثقافية، التقليدية، الاجتماعية، والتي تدخل جميعها في قرار الهجرة، بالتالي من دون الحدود عزل

عامل معين. فأهمية التدهور البيئي لا تقصي عوامل الهجرة الأخرى، كما لا تسمح بوضع علاقة سببية مباشرة بين

التدهورات البيئية بالرغم من وضوحها، وحركات الهجرة المرتبطة بها.

فهي حقيقة أكثر تعقيدا من مجرد علاقة بسيطة بين السبب والنتيجة. فبالفعل هي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تفسر بقاء 15% من سكان Orléans عالقين في المياه.

بالمثل بالنسبة لأرخبيل Tuvalu، في جنوب المحيط الهادي المهدد بارتفاع منسوب المياه، فإن الفكرة التي تسود في البداية، هي أن الواقع وراء هروب سكانها هو الخوف من الغرق ورؤية دولتهم تختفي، لكن الحقيقة تكشف عن متغيرات أخرى تدخل في قرار هجرتهم، من بينها الوضعية الاقتصادية لنيوزلندا الجديدة، الوجهة التي سيهاجرون إليها، الأجور التي يمكنهم تحصيلها في قطاعات الزراعة والبستنة، الروابط العائلية، والتقليدية المحتفظ بها مع المجتمع التوفالي. فهي مجموع العوامل التي تدخل في خيار الهجرة، بعيدا عن كونها عوامل بيئية بحثة⁶.

العكس فإن الدراسات المتعلقة بالهجرة، ركزت على حركات الهجرة كسبب للتدهور البيئي، بعبارة أخرى يمكن أن تكون التدهورات البيئية أيضا نتيجة لتدفقات الهجرة. ولقد سبق أن تساءل Richard Black عن الأثر البيئي لمخيمات اللاجئين⁷.

هذا الإشكال يزداد حدة عندما يتعلق الأمر بمناطق تعتبر في حد ذاتها فقيرة نسبيا، وخاضعة لتدهورات بيئية، بحيث يحتمل أن يؤدي تعاملها مع التدفق الكبير للهجرة إلى تفاقم أوضاعها، مع زيادة الضغط الديمغرافي. وغالبا ما نذكر وضعية Darfour، كمثال نموذجي لهذه العملية التراكمية، أين تكون المنطقة هشة بالفعل، غير قادرة على التأقلم مع تدفق المهاجرين، بحيث يتحول الصراع من أجل الوصول إلى الموارد والأراضي إلى نزاع مسلح⁸.

مع ذلك، يمكن النظر في العلاقة بين الهجرة و البيئة بطريقة أكثر ايجابية، واعتبار أن الهجرة قد تساهم بدورها في تقليص الضغط البيئي، وهو ما عليه الحال بالنسبة لظاهرة الجفاف، حيث تسمح الهجرة الموسمية بتفادي تفاقم مشكل نقص الماء إلى جماعة، وظاهرة تصحر أكبر بكثير من الجفاف. فخلال هذه الهجرة التي يصطلح عليها "هجرة البور"، ينتقل الأشخاص أحيانا تلقائيا بشكل موسمي، لتنفس الأرض، ولتفادي الاستغلال المفرط .

قد يكون هذا النوع من التروح أحيانا أقل عفوية، وقد لا تتردد بعض الحكومات في التذرع بحماية البيئة، أو حتى أشغال التنمية، لتهجير بعض سكانها، فمنذ 2002 أطلقت الحكومة الصينية في منطقة منغوليا الداخلية برنامج الهجرة الايكولوجية، الذي يرمي إلى نقل سكان البدو في منغوليا إلى المدن والتكتلات الصينية، من أجل مكافحة زحف رمال صحراء Gobi.

ومهما كانت الوضعية فإن العلاقة بيئة، هجرة لا يمكن اختزالها في علاقة سببية بسيطة ومباشرة، بل يجب تظافر عوامل أخرى لفهم معالمها.

2.1.2 ملحة حالة عن الهجرة البيئية:

وفقا لمنظمة الأمم المتحدة، تعتبر أزمة الهجرة الحالية الأسوأ منذ الحرب العالمية الثانية، حيث صرحت المنظمة الدولية للهجرة بأن هناك أكثر من مائتي مليون مهاجر حول دول العالم في الوقت الراهن⁹، ذلك أنه بالإضافة إلى العوامل التقليدية، والتي لطالما اعتبرت أساسية في تولد تدفقات الهجرة، والتي تنتمي إما إلى النظام السياسي، والاقتصادي. اعتبر صناع القرار العوامل البيئية، والتدهورات، والتغيرات المناخية سببا للهجرة. غير أن تعقيد مفهوم الهجرة البيئية، وصعوبة تحديد أسبابها، بسبب ترابط وتداخل الأسباب التي تدفع إلى الرحيل، يطرح تحديا كبيرا على عاتق المنظمات المعنية فيما يتعلق بإحصاء الأشخاص النازحين، ذلك أن تعدادهم يعتمد بشكل كبير على كيفية تعريف هذا النوع من الهجرة، فكلما كان هذا الأخير واسعا، كلما كان عدد الأشخاص المعنيين مهما.

وعلى عكس الإحصاءات المتعلقة باللجوء بسبب النزاعات، والعنف، وخرق حقوق الإنسان، يوجد ندرة في المعطيات الرسمية حول الهجرة البيئية واللاجئين البيئيين، كما يوجد العديد من التقديرات المغلوطة. مع ذلك لقد حاولت بعض الوكالات الرسمية حول التغير المناخي القضاء على هذا النقص، من خلال تفصيل بعض المعطيات التي قد تساهم في فهم الوضعية الحالية.

حيث قدرت جامعة الأمم المتحدة UNU، عن طريق وسيط البيئة والأمن الإنساني في سنة 2005، أنه خلال سنة 2010 سيكون هناك حوالي 50 مليون لاجئ بيئي¹⁰.

وأثار عالم البيئة Noraman Myres، في سنة 1995 تقديرات مثيرة للقلق بشأن عدد اللاجئين، حيث قدر أنه سيكون هناك حوالي 200 مليون نازح مع مطلع سنة 2050.

وباعتراف العالم نفسه، فإن هذا الرقم الذي يستند إلى عدد الأشخاص الذي يعيشون في مناطق مهددة بارتفاع منسوب المياه، يتطلب استقراء بطوليا¹¹. فهو يمثل ببساطة عدد الأشخاص الساكنين في المناطق الأكثر عرضة لآثار التغير المناخي، وبشكل خاص ارتفاع منسوب المياه (المناطق الساحلية، الدول الجزرية الصغيرة)، ولا يأخذ في الاعتبار الجهود التي يمكن بذلها للحد من ظاهرة ارتفاع منسوب مياه البحر، وآليات التكيف التي يمكن تطويرها من طرف السكان لمواجهة هذه الأوضاع الجديدة.

وبالرغم من عدم موثوقية هذا الرقم، إلا أنه الأكثر استعمالا. حيث أشار إليه المفوض السامي للمفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين L.Craig Johnston، خلال المؤتمر 14 للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، المنعقد في Poznan، بولندا. كما تضمنه تقرير Stern حول الآثار الاقتصادية للتغير المناخي¹². بينما قدرت التوقعات ما بين 25 مليون و 1 مليار مهاجر بيئي سنة 2050¹³.

ووفقا لمكتب الأمم المتحدة بشأن التقليل من مخاطر الكوارث، فإن الكوارث المرتبطة بالتغيرات المناخية تمثل أكثر من 80% من كل الكوارث، وتعتبر سببا في التزوح القصير وطويل المدى. فالمعطيات المنشورة من طرف هذا المكتب خاصة، أشارت إلى أنه خلال سنة 2015، نسبة 92% من 98.6 مليون شخص متضرر ب 346 كارثة، واجهوا كوارث طبيعية، كالجفاف، الفيضانات، العواصف المرتبطة بالمناخ.

تقرير الاتحادية الدولية للصليب الأحمر، حول الكوارث في العالم لسنة 2015، والذي يعتبر وثيقة مهمة تجمع معلومات حول الكوارث المسجلة، والأشخاص المتضررين، أحصى ما بين 2005 إلى 2014، 3809 كارثة طبيعية من بينها الكوارث المفاجئة، خاصة الفيضانات، وكوارث بطيئة مثالا الناتجة عن الجفاف. كما أحصى عدد المتضررين ب 1934754 و 764204 قتلى¹⁴.

كما حذر فريق الخبراء الحكومي الدولي حول تطور المناخ، من آثار تغير المناخ على نزوح السكان. وأشار في تقريره الخاص إلى ارتفاع عدد الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ خلال القرن 21، خاصة في الدول النامية. كما أشار إلى ضرورة تقليل ضعف هذه الشعوب من خلال الاستجابة الفعالة، وتبني حلول مستدامة¹⁵.

وفيما يتعلق بالتوقعات، فلقد قدر هذا الفريق أنه من هنا إلى 2100، قد يتضرر مئات الملايين من الفيضانات الساحلية، وسيترحون بسبب فقدان الأراضي، معظم الأشخاص المتضررة متواجدة في شرق آسيا، والجنوب الشرقي والجنوب.

وحسب التقرير العالمي حول التزوح الداخلي لسنة 2021، فإن الكوارث الطبيعية سنة 2021 أدت إلى نزوح 23.7 مليون نازح داخلي، موزعة كالتالي: 1.4 مليون أحداث جيوفيزيائية (هزات أرضية، ثوران براكين، انزلاق التربة)، و 20.3 مليون من الأحداث المرتبطة بالطقس (عواصف، أعاصير، فيضانات، حرائق غابات، جفاف، انزلاق، درجة حرارة قصوى). معظم حالات التزوح الجديدة، والمتكررة التي أثارها الكوارث سنة 2021، سجلت في مناطق آسيا، والمحيط الهادي، بتقدير حوالي 80% من إجمالي النازحين، وأكثر الدول تضررا هي الصين والفلبين، والهند¹⁶.

إن غياب المعطيات الموحدة حول اللاجئين البيئيين، يعكس صعوبة فهم الوضعية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص، وصعوبة تحديد هذه الفئة، وتناقض مع اليقين بضرورة حركة دولية لحمايتهم والحفاظ على حقوقهم.

ثم إن الوصول إلى معطيات موثوقة حول الأشخاص النازحين داخليا وخارج الحدود، يفرض تظافر جهود الدول التي تعاني من الكارثة، والدول المستقبلية للنازحين، ووكالة دولية لربط وتنسيق المعلومات.

2.2 الظهور التدريجي لفئة جديدة بمتغيرات مختلفة

لاجئ بيئي، لاجئ إيكولوجي، لاجئ مناخي، مهاجر بيئي، مهاجر مناخي، نازح بيئي، نازح مناخي صياغات ومفاهيم بعدة متغيرات. ظهرت ابتداءً من سنوات الثمانينات، وشاع استعمالها في الإعلام عندما تمس كارثة إيكولوجية أو بيئية بلداً، ويضطر العديد من الضحايا إلى مغادرة أماكن إقامتهم. وما هي في جلها إلا النسخ الحديثة لظاهرة قديمة تربط قدر الإنسان ببيئته. هذه المفاهيم منذ ظهورها إلى يومنا هذا لم تتوقف عن التطور وإثارة جدل كبير.

1.2.2 من مفهوم اللاجئ البيئي إلى مفهوم النازح البيئي:

إن تبلور مفهوم اللاجئ البيئي، والصياغات المجاورة له كان تدريجياً. فبعد ظهور محتشم للعلاقة بين التدهور البيئي، وتدفقات الهجرة من طرف Vogt William الذي أثار صياغة الأشخاص النازحين بسبب البيئة المتدهورة¹⁷، شاع هذا المفهوم في سنوات 1970 تحديداً سنة 1976، من طرف عالم البيئة Lester Brown، الذي كان أول من أنشأ العلاقة بين تنامي الهجرة الداخلية والدولية، وتدهور البيئة (إزالة الغابات، التصحر)¹⁸. قبل أن يكرس هذا المفهوم رسمياً في أدبيات وكالات الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1985، في تقرير لعصام الحناوي بعنوان "envirenmental refugees"، الذي أشار إلى حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا، وضحايا كارثة بوبال، ومشرد زلزال المكسيك. وأعطى مفهوماً واسعاً للاجئ البيئي يقصد به: "الأشخاص الذين يضطرون على ترك أماكن عيشهم المعتادة، قسراً أو طواعية، بصورة مؤقتة أو دائمة، بسبب التدهور أو الإحتلال البيئي الذي يمكن أن يجد أصله في الطبيعة، أو سلوك الإنسان، والذي عرض وجودهم للخطر، أو مس جدباً بنوعية وظروف معيشتهم". فهذا الإحتلال البيئي يغطي في نفس الوقت الكوارث الطبيعية، الحوادث الصناعية، وحتى النزاعات.

ثم في سنة 1988، أدخل Jodi Jacobson، تأثيرات التغير المناخي على مفهوم اللاجئ البيئي¹⁹.

كما عرف M. Myres، سنة 1993 اللاجئين البيئيين بأنهم: "الأشخاص الذين لم يعد بإمكانهم التمتع بحياة آمنة في مكان إقامتهم المعتاد، بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر ومشاكل بيئية أخرى"²⁰.

في حين تبني Diane.c . Bates سنة 2002 تعريفاً أكثر غموضاً بالإشارة إلى "الأشخاص الذين يهاجرون من مكان إقامتهم المعتاد بسبب التغيرات في بيئتهم غير البشرية"²¹.

هذه التعاريف يعترئها الغموض، ففئة اللاجئين تشكل كل الأشخاص النازحة بغض النظر عن نوع المشكل البيئي المعني، كما أنها تتسم بعدم دقتها بشأن تحديد المسؤولين، ولا تثير بأي شكل من الأشكال إلى إسناد المسؤوليات.

لقد عرف مفهوم اللاجئ البيئي جدلاً كبيراً، قابل عزوف على المستوى القانوني، يرجع أساساً إلى عدم الاعتراف بأي أساس قانوني لهذا المصطلح، وهو ما أدى إلى حدوث نقلة نوعية في المتغيرات المفاهيمية، استجابة للتغيرات النوعية وذلك ابتداءً من سنوات 2005 إلى سنوات 2009.

فيسنة 2006 شاع مصطلح المهاجر المناخي قياسا على اللاجئ المناخي، وظهر له متغير آخر هو اللاجئ البيئي، هذا الأخير الذي لعبت المنظمة الدولية لمهاجرين دورا أساسيا في انتشاره، لاسيما من خلال تحديد مفهومه سنة 2007، فيصطلح مهاجر بيئي على: "الأشخاص أو مجموعة الأشخاص، الذين ولأسباب قاهرة مرتبطة بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي، مؤثرا سلبا على حياتهم أو ظروف معيشتهم، يضطرون أو يقررون من تلقاء أنفسهم، ترك منازلهم المعتادة، مؤقتا أو بصفة نهائية، ولهذا السبب يترحلون داخل بلدهم أو يتركونه"²².

ثم في سنة 2008 قام باحثين جامعيين من جامعة Limoges الفرنسية، بقيادة Michel Prrieur، بنشر مشروع اتفاقية حول المركز الدولي للنازح البيئي. في هذا الصدد أشار Justen Bétaille، أن هذا المشروع جاء ليضع حدا لاستعمال مصطلح اللاجئ من خلال إدراج مفهوم النازح²³.

وتحدث عن النازح البيئي لإثارة الهجرة في المكان ولكن بدون شك في الزمان، للشعوب الفارين من الظروف القاسية، الكوارث الطبيعية، أو الصراعات المستمرة والمتكررة، التي تهدد وصولهم إلى الموارد الحيوية، والتي عادة ما تكون موارد طبيعية²⁴.

وعرفهم مشروع الاتفاقية للنازحين بيئيا بأنهم: "الأشخاص الطبيعيين، العائلات، والسكان الذين يواجهون اضطرابات قاسية في بيئتهم مؤثرة حتما على ظروف معيشتهم، تضطربهم على مغادرة أماكن عيشهم المعتادة، بشكل عاجل أو دائم، مما يؤدي إلى إعادة توطينهم و إعادة إسكانهم". وفي هذا المفهوم إشارة لنوع من الحماية القانونية للنازحين البيئيين.

2.2.2. عوامل ظهور هذه الفئة الجديدة من اللاجئين:

يندرج ميلاد هذه المصطلحات الجديدة في سياق الوعي البطيء، ولكن المتنامي، والعالمي بالتدهورات البيئية، والتهديدات التي تقع على الإنسان بسبب نتائج التغيرات المناخية المترتبة في جلها عن النشاط الإنساني.

فبداية خلال سنوات 1970 تنامي وعي لدى المجتمع الدولي بالتدهورات البيئية العالمية، لاسيما من خلال ردود الفعل الدولية على الساحة السياسية، داخل المنظمات الدولية، من خلال الإعلانات، والقمم الدولية حول حماية البيئة، من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم سنة 1972، قمة الأرض في نايروبي سنة 1982، تقرير برناتلاند سنة 1987، ميلاد الأطراف الايكولوجية سنة 1988، القمة الثانية بربو ديجانيرو سنة 1992، تبني بروتوكول Kyoto حول المناخ سنة 1997، القمة العالمية حول التنمية المستدامة سنة 2002 بجوهانزبورغ.

ثم شهدت المرحلة اللاحقة زيادة الوعي بآثار التدهورات البيئية على الإنسان من ندرة المياه، ونقص في الموارد الطبيعية المتجددة، وظروف المعيشة. وكان ذلك نتيجة لتولي الهيئات الحكومية الدولية لزام الأمور من خلال محاولة تحسيس الرأي

العام بأثر التغير المناخي. حيث أثار فريق الخبراء الحكومي الدولي حول تغير المناخ بعض آثار التغيرات المناخية على المجتمع الإنساني، ووضع علاقة بين نزوح السكان أو ظاهرة الهجرة والتغيرات المناخية.

ومنذ مؤتمر بالي سنة 2007 حول المناخ، دخل صناع القرار مرحلة ثالثة من الوعي بالحاجة إلى حماية، مركز أو حتى حوكمة بالنسبة للاجئين البيئيين، حيث تم إدماج سنة 2009 مسألة نزوح السكان في توقعات قمة كوبنهاغن²⁵.

3.2.2 النازح البيئي إشكالية تكيف:

تضاعفت الأعمال المروجة لهذه الفئة من الأشخاص الهاربين من البيئة، غير أنه إلى يومنا هذا لا يوجد إجماع حقيقي حول حدود هذه الأخيرة، ويبدو من الصعب تحديد معالمها بدقة وتصنيفها. ففي الواقع خلف تعدد المصطلحات تختفي حقيقة معقدة. فمن ماذا يهرب هؤلاء الأشخاص؟ وأين يتوجهون؟.

1.3.2.2 هجرة واحدة بأسباب متعددة:

من الصعب التحديد الدقيق لأسباب الهجرة بسبب ترابط وتداخل أسباب الرحيل، فلأسباب الايكولوجية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التي تؤدي إلى نزوح السكان، متعددة ومتداخلة وغالبا ما تكون حزمة من العناصر دافعا نحو الرحيل.

كما تطرح مسألة تحديد معالم فئة المتنقلين لأسباب بيئية التساؤل حول: عن أي مساس بالبيئة؟ وهل يجب الأخذ في الاعتبار كل النازحين عندما تتدهور بيئتهم؟

لقد أثار عصام الحناوي في تعريفه للاجئ البيئي إلى الأصول الطبيعية، والإنسانية للمشاكل البيئية دون تفصيل فيها.

ولقد وصف S.Lornegran سنة 1988 مجموع الأوضاع التي تغطيها الهجرة البيئية والمتمثلة في²⁶:

* استنزاف الموارد الطبيعية (أراضي، ماء، هواء، أشجار).

* الحوادث الصناعية.

* الكوارث الطبيعية.

* مشاريع التنمية و الأضرار الايكولوجية.

كما وضع الفقيه دافيد كاين سنة 2004 ثلاث أنواع من الأسباب التي تؤدي الى النزوح البيئي وتمثل في:

الكوارث الطبيعية مثل البراكين والزلازل.

*الكوارث من صنع الإنسان مثل حادثة محطة تشرنوبيل للطلقة النووية عام 1986.

*الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة.

أما الفقيه هارفي دوميناك فلقد أرجع أسباب التروح البيئي الى:

*الكوارث الطبيعية

*الظواهر الطبيعية مثل التصحر وارتفاع منسوب مياه البحار.

*والأسباب المرتبطة بالتمدد مثل التلوث²⁷.

ويقترح البعض الاحتفاظ بضحايا الآثار المرتبطة بالتغيرات المناخية، مما يؤدي إلى ظهور فئة أخرى، هي فئة النازحين المناخيين، بحيث تقتصر هذه الأخيرة على فئة الأشخاص المضطرين على مغادرة أماكن عيشهم بسبب الآثار المرتبطة بالتغيرات المناخية المثبتة بوضوح فقط. والذي عرفهم فريق برنامج الحوكمة العالمية بأنهم: "الأشخاص الذين تركوا هائيا أماكن عيشهم، أو هم على وشك ذلك في المستقبل القريب، بسبب تدهور مفاجئ أو تدريجي للوسط الطبيعي الناجم عن أحد التأثيرات الثلاث المترتبة عن التغير المناخي التالية: ارتفاع مستوى البحر، الأحداث المناخية القاسية مثل العواصف والأعاصير، وندرة المياه". وما يعاب على هذا الاقتراح هو التقليل من فئة اللاجئين الايكولوجيين الواجب حمايتهم من خلال تقديم حماية دولية للاجئين المناخيين فقط²⁸.

2.3.2.2 هجرة واحدة، وجهات متعددة:

أمام تعدد أسباب الهجرة، واختلاف عواملها تتعايش أكثر من وجهة واحدة. وتعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية كبيرة باعتبار أنها لا تؤدي إلى نفس النتائج القانونية.

بداية ينبغي الإشارة إلى أن التروح لأسباب متعلقة بالبيئة له دائما طابع قسري ومستعجل، حتى لو حدث بشكل وقائي، فحتى هجرة سكان Tuvalu، تحسبا لما يمكن أن يحدث لجزيقهم غدا بفعل ارتفاع منسوب مياه البحر، بما جانب قسري باعتبار هذا التروح يتم تحسبا لوقوع كارثة معلن عنها.

والأصل أن الهجرة لأسباب ايكولوجية هي نزوح داخلي، فالنازح البيئي هو شخص نازح داخل الدولة التي ينتمي إليها، أو التي بها مكان إقامته.

كما أنه يعتبر أشخاص نازحين وفقا للتعريف الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتروح الأشخاص داخل وطنهم: "الأشخاص أو المجموعات من الأشخاص، الذين اضطروا أو أكرهوا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد، لاسيما بسبب النزاعات المسلحة، حالات العنف بشكل عام، انتهاك حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية، أو لتجنب آثار هذه الأخيرة، والذين لم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا لدولة ما"²⁹.

كما يعتبر كذلك وفقا للمفوضية السامية للاجئين: كل النازحين الذين لم يعبروا الحدود الدولية بحثا عن اللجوء في دولة أخرى"³⁰.

فالحركة القانونية المستوحاة من الهروب من البيئة تسمح بفهم النازحين البيئيين كنازحين داخليين، ينتقلون حصرا داخل حدودهم الوطنية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأغلبية المطلقة للتروح لأسباب بيئية ليس نزوحا من الجنوب إلى الشمال، كما يسعى الخطاب السياسي للترويج له، وإنما هي هجرة من الجنوب إلى الجنوب داخل البلد³¹.

ويبدو أن معظم الهجرات المترتبة عن الكوارث المناخية المتوقعة في السنوات القادمة، ستكون أول شيء داخلية، وفي جميع فرضيات التروح الداخلي سواء كان محلي، جهوي، إقليمي يبقى الأشخاص تحت الحماية وبالتالي سيادة الدولة التي ينتمون إليها.

استثناءا يمكن أن تكون الهجرة البيئية دولية³²، تقتضي عبور الحدود الدولية، وبالتالي لا يمكن تصور إلا حماية دولية، بعبارة أخرى حماية لهجرة خارجية.

إن فكرة التروح داخل الحدود الإقليمية تقدم وضوحا أكبر في تكييف مركز النازح البيئي، فهي ترسم خطا بين التروح داخل إقليم الدولة لأسباب أخرى غير السياسية من حيث المبدأ، و حركة التروح خارج الحدود الإقليمية التي تسعى إلى الحصول على مركز اللاجئ.

غير أن الحدود الإقليمية ليست مانعة، فلأسباب ذات طبيعة سياسية قد يبقى العديد من المرشحين للجوء السياسي نازحين داخليا، وبالمثل العديد من النازحين بيئيا يميلون إلى البحث عن وسط بيئي آخر أكثر ليونة خارج الإقليمي الوطني، ويقتون مجرد نازحين لذات السبب³³.

3.3.2.2 اصطدام هذه الفئة مع التصنيفات الكلاسيكية:

في سياق هروب أعداد كبيرة من السكان، الذي يبدو غير محدد العناصر نسبيا بسبب الغموض القانوني الذي يعتري تكييف ضعفهم، فضلا عن نزوح مجموعات تطالب جميعا بالمساعدة الإنساني. كيف نميز بين أولئك الذين تدفعه المخاطر

البيئة، ولا سيما الخطر المناخي إلى الطريق. كيف انفصلهم بشكل خاص عن العراقيين أو السوريين الذين تركوا دولهم خوفاً من الاضطهاد، ويبدو مركز اللاجئين أنسب لهم، وكيف يميزهم عن مجموعة متفرقة من السكان في تونس أو إثيوبيا أو بنغلاديش المعنيين أكثر. مستقبل اقتصادي أفضل أصبح غير مؤكد في بلدهم؟

يظهر هناك ميل لربط فئة النازح لأسباب بيئية مع فئتين كلاسيكيتين في القانون الدولي. فئة اللاجئين المحمي بالفعل من بين العديد من الفئات المستضعفة في القانون الدولي، والمتمتع بمركز حقيقي، ومركز المهاجر الأكثر وظيفي، لكنه مع ذلك يتمتع بنظام وقائي. وبين ذلك وذاك يبقى الاختلاف نوعياً.

بداية فإن اللاجئين يختلف نوعياً عن المهاجر بشكل واضح كما أشار François Gemene، فالحديث عن اللاجئين يثير الانتقال القسري لأشخاص هم في حاجة لمساعدة إنسانية أو حماية، عكس المهاجر الذي تكيف هجرته على أنها ثمرة قرار تكيف أكثر من كونها نتيجة مقدرة، كما أنها تتسم ببعدها الاقتصادي والاجتماعي³⁴.

ثم إن مصطلح اللاجئين في حد ذاته يعتريه الغموض، فهو ينطبق على الذين تم تكيفهم على أنهم كذلك بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1951، التي تعتبر لاجئاً: "كل شخص لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، رأيه السياسي، موجود خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، والذي لا يمكن له أو لا يريد بسبب هذا الخوف المطالبة بحماية هذه الدولة. أو الشخص الذي، إذا لم يكن له جنسية، ويجد نفسه خارج الدولة التي بها مكان إقامته المعتاد، تبعاً لهذه الأحداث، لا يمكن له أو بسبب الخوف المذكور أنفاً لا يرغب في العودة"³⁵.

فالمرکز المحدد في اتفاقية جنيف لصيق باللاجئ السياسي، لا يتضمن أي إشارة للأسباب الطبيعية أو الايكولوجية أو المناخية، ويقوم على مفهوم الاضطهاد، والذي يعترف الفقه بعدم إمكانية تطبيقه على الاضطرابات المناخية أو حتى الاقتصادية.

كما أنه لا يزال موجهاً بعمق نحو النازحين الخارجيين، فحتى يعتبر الشخص لاجئاً من وجهة القانون الدولي لا بد أن يعبر الحدود الإقليمية.

وبالرغم من أن إلحاق النازح البيئي باللاجئ يبدو مغريباً، ذلك أن هذا المركز يوفر ملجأً حقيقياً بالنظر إلى النتائج القانونية المترتبة عن الاعتراف به، إلا أنه في القانون الدولي لا يوجد أساس للاعتراف بمركز دولي للنازح بيئياً.

أكثر من ذلك يوجد عزوف في إطار المنظمات الدولية لوكالة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة اللذان يعارضان بشدة استعمال مصطلح لاجئ. ويفضلان اصطلاح نازح ومهاجر. هذا العزوف والتعتيم والتغيب لهذا المركز قد يعكس انعدام رغبة الدول في استيعاب الشعوب النازحة.

وفي الحقيقة حتى الشعوب المعنية ضحايا الكوارث البيئية ترفض أن يصطلح عليها لاجئ بيئي أو لاجئ مناخي، بحيث يرون في هذه المصطلحات أنها أقل وقاية. فعندما يطرقون أبواب أوروبا يعتبرون لاجئين من البؤس، أو لاجئين اقتصاديين، فدائماً ما ينظر إلى هجرتهم على أنها مرتبطة بوضعية فقر، مما يجعل منهم مهاجرين غير شرعيين أو اقتصاديين³⁶.

3. أي حماية قانونية للاجئ البيئي

لقد زعزعت فئة اللاجئين البيئيين القانون بصفة خاصة والقانون الدولي للاجئين بصفة عامة، منذ ذلك أثار خلق حماية للاجئين البيئيين تحديات مهمة.

1.3 واقع ومبررات الحماية القانونية للاجئ البيئي:

بدون شك أن كل شخص حياته غير مستقرة بسبب التغيرات التي حدثت في بيئته يجب مساعدته، سواء تعلق الأمر بنازحين داخل الحدود الإقليمية المعترف بها للدولة، أو خارجها، سواء كانوا نازحين مؤقتين أو دائمين، أيا كان عددهم سواء كانوا نازحين بالآلاف أو المئات. ذلك أن معيار المساعدة ينبغي أن يقوم على المعاناة الإنسانية لا تعداد هذه الفئة، ولا وجهتهم.

وبالرغم من أن هذه المساعدة لها ما يبررها في المواثيق والاتفاقيات، والإعلانات الدولية، إلا أن الواقع يكشف عن ثغرات وحدود قانونية تحول دون منح حماية خاصة مباشرة وعملية لهذه الفئة من اللاجئين الايكولوجيين.

فالوضع الحالي للقانون الدولي والقوانين الداخلية لا ترقى إلى اقتراح حماية أو مركز للاجئ ملزم بالفعل، وبالتالي فعال. ففي الحقيقة فإن حدود القانون الدولي للاجئين وحدود القانون الدولي الإنساني الحديث الذي يقوم على احترام سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة، كلها لا تسمح بعد بتصور حماية ترقى للتحديات.

1.1.3 مبررات الحماية القانونية للنازحين بيئياً:

توجد عدة مبررات لحماية اللاجئ البيئي سواء كانت مبررات أخلاقية أو مبررات قانونية

1.1.1.3 المبررات الأخلاقية:

تجد حماية اللاجئين البيئي مبررها أساسا في مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية التي لا تكاد النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تخلو من الإشارة له، أولها على الصعيد العالمي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: "...وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان، وبكرامة الفرد..."³⁷، ثم كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي اعترف في ديباجته بالكرامة الإنسانية لجميع البشر، وبحقوق متساوية، ثم المادة الأولى منه التي نصت على أنه: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق"³⁸. وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحترام الكرامة الإنسانية³⁹.

هذا المبدأ الذي يقتضي تقديم المساعدة الإنسانية في حالة حدوث كوارث طبيعية، بما يحفظ سد حاجات ضحايا الكوارث، وصون كرامتهم الإنسانية.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 131/43 أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة دون مساعدة إنسانية يشكل خطرا على حياة الإنسان، وإهانة لكرامته، وبالتالي يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية الأساسية.

ويعتبر تقديم المساعدة الإنسانية للدول المنكوبة، وضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة واجبا أخلاقيا يستند إلى فكرة العدالة الإنسانية، على أن يكون ذلك متوقف على موافقة الدولة المنكوبة، من غير أي تعسف في حقها في رفض المساعدة الإنسانية.

وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، رقم 100/45 ل 14 ديسمبر 1990، التي دعت الدول التي يكون رعاياها بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى تسهيل مهمة المنظمات الإنسانية التي تعمل في الميدان، وذلك بعد أن أكدت أن للدولة التي يكون رعاياها ضحايا، نتيجة لأي ظرف كامل السيادة الإقليمية. وهو ما يعني أن تنظيم المساعدات الإنسانية وإنشاء المناطق الإنسانية على إقليمها يجب أن يكون برضاها⁴⁰.

وعليه يشترط أن تخضع المساعدات الإنسانية لمبدأ المشروعية الدولية، فلا تشكل أي نوع من التدخل في سيادة الدولة المنكوبة، ولا وسيلة للضغط عليها وابتزازها، هدفها حفظ الكرامة، الدافع من ورائها الشعور بالظروف الصعبة للدول المنكوبة، قائمة على الحياد الذي يقتضي عدم تقديم المساعدة لتعزيز وضع سياسي أو ديني أو بغية زعزعة الدولة المنكوبة، تمنح على قدم المساواة، دون أي تمييز.

2.1.1.3 المبررات القانونية لحماية اللاجئين البيئي:

تجد الحماية القانونية للاجئين البيئي مبرراتها القانونية في مبدأ التعاون الدولي، حق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة سليمة.

يعتبر مبدأ التعاون الدولي أحد المبادئ الأساسية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ضمن مقاصد الهيئة وأهدافها، المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومبدأ إنماء العلاقات الودية بين الأمم، ومبدأ التعاون الدولي على حل المسائل الدولية الإنسانية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

و أكدته الجمعية العامة في العديد من قراراتها، وكيفته على أنه واجب إنساني استناداً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأعاد تأكيده المجتمع الدولي من خلال قمة الأرض التي انعقدت بريو دي جانيرو بالبرازيل في المبدأ السابع من إعلان ريو⁴¹.

كما حث إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين في 19 سبتمبر 2016 على التضامن ومساعدة العديد من الناس في بقاع العالم، الذين يجبرون لأسباب قسرية على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم، من اللاجئين والمهاجرين والنازحين في إطار حركات نزوح كبيرة لأسباب كثيرة⁴².

وتبنته الاتفاقية الإفريقية كمبالا التي وضعت قواعد قائمة على ضرورة تضامن القارة الإفريقية في مواجهة ظاهرة النزوح الداخلي⁴³.

ويعتبر هذا المبدأ جوهرياً للاعتراف بمركز اللاجئ البيئي وحمايته القانونية انطلاقاً من جانبين: الأول متعلق بكوننا أمام حالة إنسانية يفرض من خلالها الواجب الأخلاق للمجتمع الدولي حماية هذه الفئة الضعيفة من المهاجرين القسريين، أما الجانب الثاني فهو أن التعاون بين الجهات الفاعلة وعلى جميع المستويات ضروري لتحقيق الاعتراف باللاجئين البيئيين وحمايتهم وضمان حقوقهم، وتطبيقها الفعلي.

أما بالنسبة لحق الإنسان في الحياة، والذي يعتبر أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، لارتباط هذا الحق ببقية الحقوق والحريات الأساسية. أكدته العديد من المواثيق والعهود الدولية والإقليمية.

ولما كانت الكوارث الطبيعية والظواهر والتدهورات البيئية، وما تخلفه من آثار تدمر بمقومات الحياة وتعرض حق الأفراد في الحياة للانتهاك، وجب على الدول تكريسها في تشريعاتها الداخلية واتخاذ كل ما من شأنه حمايته.

ويرتبط الحق في الحياة بشكل أساسي بالحق في بيئة سليمة صحية ومتوازنة، إذ لا يمكن تصور التمتع بالحق في العيش أو الحياة الكريمة واللائقة، ما لم يوجد الإنسان في بيئة سليمة. ونظراً لأهمية هذا المبدأ ذهب الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بداية من مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، ثم في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب لسنة 1981⁴⁴، نذكر من أهمها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والانتماء في الميدان الاجتماعي في المادة 13/ج منه التي قضت بوجوب حماية البيئة البشرية وتحسينها، كما اعترفت به لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة سنة 1991 بقولها أن كل فرد له الحق في العيش في بيئة سليمة تضمن صحته، في المبادئ التي أقرها إعلان ريو⁴⁵ وفي اتفاقية Aarhus⁴⁶ حول الحق في المعلومة، ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحق في العدالة في مجال البيئة لسنة 1998، ومؤخرا في سنة 2021 اعترف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لأول مرة بأن الحق في بيئة سليمة ومستدامة ضروري للتمتع بمجموع حقوق الإنسان وهو ما يؤكد تداخل حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان وهذه المبادرة تتوافق مع المطالبة المتنامية للعدالة المناخية. كما كرسته الدول في دساتيرها حيث تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 2016، في المادة 68 والتي تنص على أن لكل المواطنين الحق في بيئة سليمة، وأن الدولة تعمل على المحافظة على البيئة، وأن القانون يحدد التزامات الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حماية البيئة. ولعل الغاية منه تكمن في المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وحمايته من أي تدهور خطير، وتطويرة بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسانية. من هذا المنطلق أصبح الاستناد على حق الإنسان في بيئة سليمة مبررا كافيا لحماية المهجرين لأسباب بيئية.

2.1.3. قصور الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي:

يجد يعتبر صمت النصوص الخاصة المتعلقة بالأجانب واللاجئين مخيبا للآمال. وتعتبر اتفاقية جنيف غير ملائمة لمنح حماية مباشرة وعملية للاجئين بصفة عامة⁴⁷، واللاجئين الايكولوجيين بصفة خاصة.

فالبرجوع إلى المادة 1 من الاتفاقية والتي تعرف اللاجئ بأنه: "كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية..." لا يوجد أي إشارة مباشرة إلى ضحايا الكوارث أو التدهورات البيئية أو تغير المناخ. وقائمة المعايير الواردة فيها تستبعد الأشخاص الفارين من ديارهم أو أوطانهم لأسباب متعلقة بالنظام العام. وعليه فإن الحروب الأهلية، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطبيعية والتدهورات البيئية لا يترتب عنها الاعتراف بمركز اللاجئ. حتى معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يبدو من الصعب تطبيقه⁴⁸.

من جهة أخرى من الصعب الدفاع عن مفهوم الاضطهاد الوارد في اتفاقية جنيف، والذي يعتبر في قلب المقاومة. إلا في حالة ضحايا التدهورات البيئية المترتبة عن النزاعات المسلحة أو تلك المترتبة عن خيارات تنمية لسلطات الدولة حيث أن المتسببين في التدهورات البيئية يرفضون التكفل بالضحايا، وحيث لا يوجد أي وسيلة إلزامهم.

ذلك لأنه يرتبط بالخوف من الاضطهادات الشخصية، ويستبعد الاضطهاد العام. وهو ما يصعب إثباته بالنسبة للعنف المترتب عن الكوارث الطبيعية، الذي لا يدخل في روح اتفاقية جنيف.

أيضا فإن هذه الأخيرة تتسم بطبيعتها الدولية، واحترام السيادة الوطنية وعليه فإن الدولة تمنح الحماية الدولية حصرا للأشخاص الذين تركوا دولهم، ولم يعد لهم حماية دولية. بينما لا يدخل الأشخاص النازحين داخل دولتهم الأصلية بسبب الكوارث أو التدهورات البيئية في نطاق تطبيق الاتفاقية، وهذا حتى إن لم تتمكن الدولة المتضررة من أن تقدم لهم الحماية المناسبة.

أخيرا فإن هذه الاتفاقية تقوم أساسا على مقارنة فردية في تحديد أسباب اللجوء، في حين أنه في الواقع الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية فيرون مجموعات، فتبدو المقاربة الجماعية أكثر ملائمة لمواجهة الحالات الطارئة التي سيواجهها اللاجئين البيئيين.

وتظل الحقيقة أنه أمام القانون الدولي لا يمكن مساواة النازح البيئي باللاجئ في ظل نظام حمائي شبه مغلق.

3.1.3 قصور الحماية القانونية للاجئ البيئي في القانون الجزائري:

صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951 بموجب المرسوم 247/63 الذي يتبنى شروط نفاذ الاتفاقية، وكذا بروتوكول 1967 الملحق بالاتفاقية، ومنه لا يمكن الأخذ بمفهوم اللاجئ البيئي انطلاقا من عدم إدراج التدهور البيئي في أسباب اللجوء. لذلك وجب وضع إطار قانوني يمنح مركزا قانونيا للاجئين البيئيين الموجودين على التراب الوطني. ذلك أن الجزائر تعتبر اليوم موطنًا ومعبرا للعديد من اللاجئين وبالخصوص دول الجوار، والساحل الإفريقي التي تعاني شعوبها أزمات إنسانية نتاج الفقر والكوارث الطبيعية والبيئية، كالجفاف والتصحر وغير ذلك. الأمر الذي يرشحها لأن تكون أكبر بلد محتضن لمختلف فئات المهاجرين بما فيهم النازحين لأسباب بيئية.

ونظرا لعدم اعتماد المشرع الجزائري قانونا خاصا بتنظيم مركز النازحين البيئيين في الجزائر، فإن التعامل مع هذه الفئة يرجع فيها إلى التشريعات المتعلقة بمركز الأجانب والقوانين المرتبطة بها (جنسية، إقامة، تنقل... الخ)، خاصة القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم أو تنقلهم فيها⁴⁹، والذي يحسبه يكون الدخول إلى الإقليم الجزائري إما من أجل السياحة أو طلب العلم أو العمل أو طلب اللجوء. ومادام أن عناصر اللجوء غير متوفرة في المهجر لأسباب بيئية، كما أنه غير خاضع لأحكام العامل المهاجر الذي عرفته الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه: "الشخص الذي سيزاول، أو يزاول، أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"⁵⁰. فاللاجئ البيئي لا يأخذ أي وصف يمكن معه الحصول على حماية قانونية خاصة وفقا للقانون الجزائري.

مع ذلك، فإن الجزائر تبدي مرونة كبيرة في التعامل مع الهجرة الوافدة لاسيما من إفريقيا، من خلال السماح لهم بالإقامة المؤقتة إلى حين زوال سبب نزوحهم أو تحسن الأوضاع والظروف الطبيعية التي دفعت بهم إلى الهجرة. كما تعمل على تقديم الدعم الكافي لهؤلاء المهاجرين ومدهم بالمساعدات الإنسانية لتجاوز مخنتهم.

وجدير بالذكر أن الجزائر لم تنظم إلى اتفاقية كمبالا التي تعتبر الصك الوحيد الذي يعالج صراحة حماية النازحين داخليا في إفريقيا، ومساعدتهم، وتضع قواعد قائمة على ضرورة تضامن القارة الإفريقية في مواجهة هذه الظاهرة، كما تشترط حلولاً مستدامة رامية لوضع حد لهذه الظاهرة، والتي ألزمت الدول الأعضاء الأطراف فيها بضرورة دمج واجباتها بموجب هذه الاتفاقية لاسيما فيما يتعلق بالالتزامات بالوقاية من النزوح القسري، والتزامات الدول أثناء النزوح، وأثناء العودة وإعادة التوطين والإدماج، والالتزام بالمساعدة والحماية بالتكيف مع أسباب النزوح (صراعات مسلحة أو تهجير قسري مترتب عن قيام الدولة بمشاريع تنمية كبناء السدود) وهذا في القانون الداخلي للدولة عن طريق سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بحماية ومساعدة النازحين داخليا، وفقا لواجباتهم وفقا للقانون الدولي.

2.3 سبل تعزيز حماية اللاجئين بيئيا

إن عدم توحيد المصطلحات المتعلقة باللاجئين البيئيين خاصة ما تعلق بتحديد الأشخاص النازحين داخليا في مقابل أولئك الذين أجبروا على عبور الحدود بسبب العوامل البيئية، جعل من اللاجئين البيئيين يشكلون جزءا من السيناريوهات العلمية الجديدة، والتحوليات الاجتماعية المرتبطة بحالة عدم اليقين القانوني، وظهور تصورات جديدة حول ظاهرة اللجوء البيئي لاسيما من خلال تبني اتفاقية دولية خاصة بهم، واقترح تعزيز حماية النازحين في الداخل، بينما جادل البعض ضرورة إضافة بروتوكولات للاتفاقيات الدولية القائمة، أو تطوير أنظمة حماية ثنائية، هي آفاق مختلفة بعيوها ومزاياها في سبيل سد الفراغ القانوني لحماية الفارين من البيئة.

1.2.3.1 صياغة اتفاقية خاصة وتعزيز حماية النازحين في الداخل:

أمام عدم فعالية قوانين اللجوء المعاصرة في سياق حماية اللاجئين البيئيين، لذلك يبدو مناسبا التفاوض من أجل تبني اتفاقية مستقلة، ملزمة، تكون أكثر ملائمة لهذا الغرض، كما قد يؤدي تعزيز الإطار القانوني لحماية النازحين في الحدود الإقليمية لدولته، بغض النظر عن أسباب ذلك إلى تجاوز الصعوبات المتعلقة بعدم وجود إجماع عن تعريف اللاجئ البيئي.

1.1.2.3 تعزيز حماية النازحين في الداخل:

في سبيل حماية النازحين داخل الحدود الإقليمية وفي إطار المبادئ التوجيهية المعتمدة سنة 1998 بشأن النزوح الداخلي، وذلك من طرف المكلف من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالدراسة النوعية لهذه المسألة، تم تبني

نظام قائم على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة و التأطير القانوني لهذه الفئة الخاصة من النازحين البيئيين، يقوم على قاعدتين رئيسيتين:

تتمثل القاعدة الأولى في أن هذه الحماية ترجع إلى مسؤولية السلطات الوطنية التي تم فيها التروح، وبموجبها يخضع النازحين لنفس المعاملة الوطنية التي يخضع لها الأشخاص و الجماعات المتواجدة على الإقليم دون أي تمييز على أساس العرق، اللون الجنس، اللغة، الدين أو المعتقد، الآراء السياسية أو غير ذلك، الأصول الوطنية والعرقية. بل ويعتبر هذا الشرط التزاما على الدولة .

أما القاعدة الثانية: فتقضي بأن لكل النازحين الحق في مساعدة إنسانية مع دعم المنظمات الدولية للتضامن، وتأخذ هذه المساعدات في الاعتبار ضعف والاحتياجات التي تفرضها ظروف كل فئة (أطفال، قاصرين بدون مرافقة، نساء حوامل، أمهات لأطفال صغار في السن، أشخاص معاقين، وأشخاص مسنين). وتشكل هذه المساعدة والحماية حقا لهم يمكن ممارسته في أي وقت

كما أن هناك مبدأ مشترك وقائي يتمثل في أن لكل نازح الحق في الحماية من التهجير القسري، خاصة من خلال منع الدولة من تطبيق سياسة الفصل العنصري، أو التطهير العرقي. ويجب على الدولة عندما يكون التروح قسريا استيفاء بعض الشروط لاسيما فيما يتعلق بالتسيير الحسن لعمليات التهجير المخطط لها. و أخيرا يجب أن لا ينتهك التهجير القسري الحق في الحياة، الكرامة، الحرية، و أمن وسلامة الأشخاص.

وتكمن أصالة هذا النظام الذي يشكل مجموع الحقوق والضمانات المحددة بهدف تقديم المساعدة الخاصة للأشخاص المعنيين والحماية المناسبة التي هم في حاجة لها في أنه يغطي عملية التروح بحد ذاتها، الوقاية منها ومخاطرها، وبالمثل بالنسبة لإجراءات العودة، وإعادة التوطين وإعادة إدماج النازحين.

وفي هذا الصدد أكدت المبادئ التوجيهية للأشخاص الداخليين المسؤولية الرئيسة للسلطات الوطنية في تنفيذ المساعدة والحماية التي يحتاجها النازحين على ترابها الوطني، كما كرس الباب الثالث من المبادئ التوجيهية مجموعة من الحقوق مثل الحق في الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في الحرية، لاسيما حرية التنقل، الحق في الأمن، الحق في الملكية على ممتلكات النازح، الحق في الكرامة خاصة من أجل العيش في مستوى معيشي لائق، الحق في المعلومة ويتعلق الأمر بإعلام النازحين بمصير أقاربهم المفقودين ومكان تواجدهم، والحق في احترام الحياة الأسرية، والحق في الرعاية والتعلم.

أخيرا فيما يتعلق بعودة النازحين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، فإن نظام الحماية يمنح نوعا من العودة إلى الوضع الطبيعي، على أن تكون هذه العودة موافق عليها من طرف النازحين، وتحت رقابة الهيئات المختصة، كما تؤكد مبادئ

الحماية على الحياة السليمة في حال استعادة حيازة ممتلكاتهم، أو الحق في التعويض، أو إمكانية المشاركة ودون تمييز في الشؤون العامة.

بالإضافة إلى الطبيعة غير الملزمة للمبادئ التوجيهية يجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المنشأ لحماية اللاجئين الداخليين لا يمنع هذه الفئة من السعي لاكتساب مركز اللاجئين بل وبموجب المبدأ التوجيهي 15 لهم الحق في المغادرة الدولة وبالتالي البحث عن مركز حمائي آخر.

ويعتبر هذا النظام المتعلق بالنازحين الداخليين غير مرضي كونه لا يعكس بشكل كامل الاحتياجات الخاصة بهذه الفئة، وإنما يشكل نظاماً قانونياً عاماً مشتركاً لكل أنواع النزوح. فهو يعاني من العيوب المرتبطة بصعوبة التمييز بين مختلف أشكال النزوح لاسيما الخارجي.

2.1.2.3 صياغة اتفاقية دولية خاصة لحماية اللاجئين البيئيين:

أمام تزايد الاهتمام بمسألة اللجوء البيئي، تعالت الأصوات المنادية بوضع اتفاقية دولية خاصة مستقلة عن اتفاقية جنيف، ومتجاوزة للحدود والثغرات التي تعترى هذه الأخيرة، وذلك من أجل حل إشكالية تحديد المركز القانوني للاجئين البيئيين التي أصبحت تستقطب اهتمام الرأي العام الدولي.

هذه الفكرة التي طورها Veronique Magniny و المؤتمر الدولي الذي عقد بليموج الفرنسية سنة 2005 حول اللاجئين الايكولوجيين⁵¹ تكللت بمشروع اتفاقية نانسن.

هذه المبادرة التي أطلقت سنة 2012 تهدف إلى بناء إجماع للرأي العام حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح العابر للحدود في سياق الكوارث الايكولوجية.

ولقد كانت هذه المبادرة بالفعل فرصة لإدراج متطلبات جديد لاستقبال اللاجئين، إضافة للقواعد العرفية لعدم الإعادة القسرية، والاستقبال المؤقت، حيث وضعت حماية متغيرة المدة مع حمايات مختلفة بحسب الكوارث، مرونة وصمود البيئة، أو استراتيجيات التكيف، بالإضافة إلى تحديد مبادرة نانسن لحقوق مشتركة للنازحين البيئيين من حق في العلاج، والمشاركة، والإنقاذ، وتلقي المساعدات الغذائية، وحق في السكن اللائق، وحق في احترام الوحدة الأسرية، وكذا الحق في العمل، تضمنت حقوقاً خاصة بكل فئة سواء بالنسبة للنازحين البيئيين المؤقتين، كتوفير إقامة ملائمة، ومعاملة كريمة للاجئين، وإعادة التوطين، والحق في العودة. والحقوق المعترف بها للنازحين البيئيين بصفة نهائية، من حق في الإسكان، وحق في الجنسية⁵².

وبالرغم من إقرار هذه المبادرة لآليات حماية مهمة جداً للنازحين، والتي من بينها اقتراح إنشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين تضمن تنفيذ بنود المبادرة، وتمارس وظائفها وفقاً لاتفاقية أرووس، ويتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة لهيئة

الأمم المتحدة، إضافة إلى نصها على تكوين لجان وطنية حول التروح لتتبع الوضع، إلا أن هذا الطرح المنطقي والمقبول، لأنه مستوحى من المبادئ المقررة لحقوق الإنسان، وقريب جدا مما هو معترف به للاجئين التقليديين في اتفاقية جنيف، لا يزال مجرد خبر على ورق، ولا يزال لم يتم تبني هذا المشروع بسبب عدم وجود توافق بين الدول وتذرعها بالحفاظ على سيادتها، ومن الصعب التصديق عليه في ضوء السياق التقييدي والمضيق للسياسات اللجوء لغلق الحدود بالنسبة لدول الشمال، وصعوبة وتعقيد الأسباب الايكولوجية.

2.2.3. إضافة بروتوكول للاتفاقيات القائمة وتطوير حماية ثنائية:

لقد أثبتت الاتفاقيات القائمة عدم نجاعتها في سياق حماية شاملة للاجئين البيئيين، وهو ما يبرر الحاجة إلى تبني بروتوكولات إضافية، وتطوير حماية ثنائية محلية.

1.2.2.3. إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف:

إن اعتماد اتفاقية جنيف بنظامها شبه المغلق، من غير المحتمل أن يضع مركزا للنازحين لأسباب بيئية، ولا أن يوفر لهم حماية فعلية. وهو ما يبرر الحاجة إلى تبني بروتوكول إضافي للاتفاقية.

هذه الفكرة تم تطويرها في مؤتمر Limoges، سنة 2005 ثم من طرف حكومة المالديف سنة 2006 التي شرعت في ذلك بهدف الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها، وذلك بالتشاور مع مختلف الجهات الفاعلة، من وفود للأمم المتحدة، ومشاركة الدول المهتمة، والاجتماعات مع ممثلي البرامج والمنظمات الدولية على غرار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، فضلا عن تعاون المنظمات غير الحكومية والباحثين.

ويكمن جوهر الاقتراح في تنقيح العناصر الرئيسية وتوسيع نطاقها، ويتضمن النص الذي اقترحه مشروع البروتوكول: الخوف من التدمير، أو الضرر، أو الالتزام، أو فقدان الحياة الخاصة بسبب الآثار البيئية الشديدة، أو الخوف من القرارات التي تتخذها الدول أو الكيانات الخاصة، أو كلاهما المسؤول عن التروح معنى جديد للخوف الذي يبرره الاضطهاد.

وعليه فإن الاقتراح يقوم على توسيع مفهوم الاضطهاد ليشمل صراحة اللاجئين الدوليين لأسباب بيئية، والاعتراف بمركز اللاجئ وضمان الحماية حتى في حالات الكوارث التي لا يوجد فيها تدخل بشري والتي تكون نتيجة لاضطرابات طبيعية، وبالتالي لا يمكن إسنادها إلى مسؤولية أشخاص محددين.

إضافة إلى ذلك إنشاء حماية للنازحين داخليا بهدف ضمان أن تكون المعونة الدولية متاحة، لا سيما في الحالات التي تعتبر فيها الدولة نفسها ضحية الكوارث البيئية الخطيرة، مسؤولية عن الأشخاص النازحين في إقليمها، وتكون عاجزة تماما مثل حالة هاييتي، أو عاجزة عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان المتضررين وإعادة بناء البيئة مثل اليابان⁵³.

2.2.2.3 إضافة بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

عكس تيار الاتجاه المؤيد لإضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف، وبقينا بأن معظم التدهورات البيئية تجد أصلها في الآثار المترتبة عن التغيرات المناخية، اقترح بيرمان وبواس إنشاء نظام حماية فريد، يدعمه ويموله المجتمع الدولي يقوم على 5 مبادئ أساسية تتمثل في:

* مبدأ النقل وإعادة التوطين كون العديد من آثار تغير المناخ يمكن التنبؤ بها، وباعتبارها طويلة الأجل فإنها لا تتطلب اتخاذ تدابير طارئة وإنما خطط لإدارة عمليات النقل وإعادة التوطين.

* الاستعاضة عن حق اللجوء المؤقت بمبدأ إعادة التوطين لأنه في حالة التدهور البيئي أو حدوث ضرر لا يمكن تعويضه، لن يتمكن الأفراد من العودة.

* مبدأ الحقوق الجماعية للمجتمعات التي تجبر على الفرار على عكس المقاربة الفردية المكرسة في اتفاقية جنيف.

* المساعدة الدولية، للتدابير التي تتخذها الحكومات والمجتمعات المحلية والوكالات المحلية على الصعيد الوطني لحماية الأشخاص وإعادة توطينهم.

* التعاون الدولي وتقاسم الأعباء الدولية كون أن تأثير المناخ أسبابه و تأثيراته عالمية لا يمكن للدول معالجتها بشكل فردي، وترتبط بالحاجة إلى نهج مشترك أيضا بتأكيد مبادئ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة من جانب من ساهموا بشكل كبير في استغلال الموارد العالمية، ولديها قدرات أكبر للعمل والمساهمة في سداد التكاليف للبلدان التي تتعامل مع إعادة توطين اللاجئين البيئيين. واعتماد مبدأ الترحيح المزدوج من إجراءات صنع القرار بمنح وزن متساو للبلدان المتقدمة والنامية في المؤسسات الجديدة لحماية اللاجئين البيئيين⁵⁴.

ويقتضي إدراج بروتوكول إضافي للإطار التنظيمي بشأن تغير المناخ، تعيين الجهات الفاعلة المؤسسية التي ستقوم بتنفيذه، انطلاقا من التجزؤ الجغرافي لأماكن التدخل، وحجم المشكل في حد ذاتها، مما يعني ضرورة توفر شبكة من الوكالات القادرة على تنفيذ تعليمات اللجنة التنفيذية، وفي هذا السياق يقع الدور على برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل العمل على دعم الوكالات الجديدة، ومساعدتها فيما يتعلق بالبحث والمعلومات والمشورة.

ولقد تم إجراء خطوات متواضعة في اتجاه الاعتراف بمشكل للهواء البيئي وإدراجها في اتفاقية التغير المناخي، وذلك بمناسبة الموافقة على إطار عمل كانكون للتكيف COP 16، باعتباره جزء من اتفاقية كانكون حيث دعت المادة 14/و الأطراف إلى زيادة الإجراءات الرامية إلى التكيف مع مراعاة مسؤوليته المشتركة ولكن المتباينة وقدراتهم... من أجل فهم والتنسيق والتعاون من أجل عمليات التزوح المستحثة من تغيرات المناخ، والهجرة الإستراتيجية، وإعادة التوطين عند الاقتضاء على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

حديثا نسبيا تم عبور مرحلة مهمة في حماية اللاجئين البيئيين أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية cop 21، الذي انعقد سنة 2015 بباريس، والذي تكفل باتفاقية باريس التي تبنتها 195 دولة ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2016. اعترفت هذه الأخيرة بالتغير المناخي كانشغال للإنسانية، وأشارت إلى حماية حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين، كما اقترحت تشكيل فريق خاص من طرف المنظمات والهيئات الغير الأطراف في الاتفاقية، مكلف بوضع توصيات ترمي إلى الوقاية، التقليل، ومعالجة التزوح المرتبط بالآثار الوخيمة للتغير المناخي.

في نوفمبر 2016 انعقدت القمة الدولية حول المناخ cop 22 بمراكش، والتي تهدف الى تحديد آليات تطبيق اتفاقية باريس التي تم تبنيها في ديسمبر 2015 خلال القمة السابقة، والتي تعزز الاستمرارية في فحص الآليات الدولية المتعلقة بتحديد الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار التغير المناخي، والتي تهدف إلى التقليل والوقاية من نزوح السكان، ومعالجة مسائل التزوح و الهجرة والحركات.

ثم انعقدت القمة الدولية cop 23 حول المناخ بمدينة بون الألمانية سنة 2017، من أجل التحذير حول ضرورة التصرف العاجل، ومن أجل وضع أسس تنفيذ ملموسة لاتفاقية باريس وذلك بنهاية سنة 2018، ومن أجل دفع الدول إلى إعادة النظر في التزاماتهم المناخية.

3.2.2.3 تطوير حماية ثنائية:

قبل وضع حماية شاملة يمكن تصور حماية ثنائية، ستكون مثالا عن التضامن الحقيقي، دولة مجاورة مع دولة أخرى لاسيما بالنسبة للدول المهددة بالزوال بسبب ارتفاع منسوب مياه البحار، وأهم مثال على ذلك أرخبيل Tuvalu، باعتباره أو الدول الجزرية المهددة بالاختفاء. هذا الأخير الذي يثير عدة تساؤلات سياسية وقانونية بسبب اختفاء دولة قومية، اختفاء يمس بمبدأ سيادة الدول وحقوق المواطنين المحمية لاسيما حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده المعترف به بموجب الفقرة الثانية من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الجنسية طبقا للمادة 15 منه التي تنص على أنه: "لا يمكن حرمان أي شخص من جنسيته تعسفيا"، أو حتى المادة 4/12 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لا يمكن حرمان أي أحد تعسفيا من دخول دولته. فعن أي دولة، وعن أي جنسية، و عن

أي سيادة لدولة مهددة بالاختفاء؟. هذا الاختفاء الذي يثير شكلا جديدا من أشكال انعدام الجنسية، وانعدام الحماية القانونية والدولية لسكان الدولة.

يتعلق هذا الاقتراح بمنح هؤلاء اللاجئين الايكولوجيين استقبال منظم في إطار اتفاقيات ثنائية مصادق عليها قبل الكارثة كشكل من الحماية المبكرة، تضع سياسة استقبال محددة مسبقا لاسيما من خلال تحديد عدد الأشخاص المستقبليين سنويا، حقهم في العمل، احترام الثقافة المحلية، اللغة و الاعتراف بالتقاليد... الخ.

وإذا كان وضع هذه الاتفاقيات سيكون بدون شك الحل الأكثر عمليا، مع ذلك فإنه يعاب عليها وضع عبء الاستقبال على الدولة المجاورة، وقد يكون هذا الأخير كبيرا، وقد يؤدي الى عوائق سياسية في المفاوضات. إلا إذا قرر المجتمع الدولي تقاسم العبء المالي لاستضافة هؤلاء السكان.

إضافة إلى ذلك فإن التقرير الانفرادي لوجهة الاستقبال يؤدي إلى حرمان اللاجئين من اختيار مكانه المستقبلي للهجرة. أخيرا سيكون من الصعب التفاوض وإبرام مثل هذه الاتفاقيات بسبب اللامساواة التي تقع على الأفراد⁵⁵.

4. خاتمة:

إن الصعوبات التي يواجهها النازحين البيئيين بصفة خاصة والنازحين الآخرين بصفة عامة تؤثر بالضرورة على مركزهم، ونظام الحماية.

فصحيح أنه معترف لهم بحقوق والتزامات أثناء التروح وفي إطار إجراءات الرجوع وإعادة التوطين، والإدماج إضافة إلى المساعدة الإنسانية التي تعتبر حقا مشروعاً لهم،

إلا أنه يبقى النازح البيئي مجهولا إلى حد كبير في القانون الدولي، الأمر الذي يستوجب إعادة التفكير في هذا الأخير أو تفسيره بشكل مختلف وحتى إعادة اختراعه، ليكون قادرا على استيعاب تعقيد الهجرات البيئية، ويسمح بتطوير فئة قانونية حقيقية تستحق حماية القانون الدولي. ولن يتم ذلك بدون مرافقة سياسية قوية. فلا يزال الأمر بعيدا عن الواقع.

5. قائمة المراجع:

-Abdelhadi abdelkarim. Possibilité de protection internationale des réfugiées de l'environnement. the journal of **teacher resercher of legal and political studies**.vol.4 n.02.year.2019.

-Chloé Vlassoupoulou.de l'exode écologique aux réfugiées environnementaux. Quel problème ?quelle approches. **Journée d'étude du 14 décembre 2007, quel statut pour les réfugiées environnementaux.**

-Christel Cournil : les réfugiées environnementaux », enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente,**Migration et Société**.2010/2 n 128.

-Christel cournil : quelle protection juridique pour les réfugiés écologique.**la journée d'étude du 14 décembre .**

-Christel Cournil. Les réfugiés écologiques, quelle protection, quel statut. **Revue du droit public** .n 4/2006.

-François Gemenne, migration et environnement, état de savoirs sur une relation méconnue. Journée d'étude du 14 décembre 2007. **Quel statut pour les réfugiées environnementaux.**

-François Gemenne.**Géopolitique du changement climatique**, Armand Colin, perspective géopolitique.2009.

-H. Zeghibib.Les réfugiés environnementaux. **Hommes et migration**.1300/2012.

-**International displacement monitoring center**. Rapport mondial sur le déplacement interne 2021.internal-displacement.org consulté le 28 aout 2023.

-Jacobson Jodi. « envirenmental refugees » :a habilitality,Washington :worldwatch institut,1998.

-James N.Gregory.**American exodus.the Dust Bowl**.Migration and Okie culture in California. Oxford univ. press.1989.

-Ki-Moon.Ban. « A climate culprit in Darfur » .**The Washington. Post** 16 June 2007 p.A15.didponible sur un.org/sg/en/content/ articles/climate-culprit-darfur consulté le 30 /08/2023.

-kolwe Wangso Weisman ; **les insuffisance de la protection des réfugiés en droit international**, publié le 7 janvier 2020 dans village justice.com consulté le 28/08/2023 à 8h.

-M Dupy et Y.Kerbarat. **Droit international public**. Dalloz.12 éd.2014.

-Marie-Anne Cohendet, Marine Fleury. Droit constitutionnel et droit international de l'environnement, **revue française de droit constitutionnelle**, 2020 /2 n 122.

-Norman Myres et J.Kent. **Environmental Exodus : An emergent crisis in the global Arena**.Washington, D.c :climate Institute. 1995.

-Patrick Gounin et Veronique Lassailly-Jacob.les réfugiées de l'environnement. **Revue européenne des migrations international**.vol.18.n 02/2002

-Richard Black .**Refugees environment and Development**. 1st Ed .Harlow (UK).Addison Wesley Longman.1998

-Samih Hamdaoui le droit à l'environnement et la participation des citoyennes et citoyens au maroc.**Revue juridique de l'environnement**, 2018/3.vol 43.

-Sarah Chatti, des réfugiés écologiques aux déplacés de l'environnement : analyse diachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variantes. **Revue In translation**.vol.07/n 01/2020

-Stéphane Doumbé- Billé : les déplacés environnementaux : la fuite devant l'environnement. **Revue juridique de l'environnement**.2016/3.vol.41.

-Steve Lonergang: « **The role of envirenmental degradation in popoulation displacement** ». Environnemental change and Security Project report.issue4/spring 1998.

-UNITED Nation University. Ranks of environmental refugees.Swell Calls Grow for better definiton, recognition,support.International **day for Disaster Reduction.12 october 2005**, publié le November.2005.p1. Disponible sur eureKalert.org/news-releases/746072 consulté le 20/08/2023.

-Vogt William.**Road to survival,new york**.wiliam Sloane Associates,1948.

-أوشن بولرياس ليلي،اللجوء بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،مجلد 08،العدد 2 سنة 2023

-آيت قاسي حورية،حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد 2، سنة 2014.

-بن اعمارة صبرينة،اللاجئ البيئي تحدي للقانون الدولي،مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية،مجلد 12،العدد 3،سنة 2023.

-بونصيار ويزة،مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،مجلد 11،عدد1، سنة 2022.

-حمداوي محمد،اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى أمل الحياة القانونية الدولية مجلة الدراسات الحقوقية،العدد 4 سنة 2015

-عبد الهادي عبد الكريم،الحماية القانونية للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي،أطروحة دكتوراه،جامعة العقيد أحمد دراية أدرار،2020/2021.

– كمييلة أعراب، الحماية القانونية للاجئ البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2 سنة 2022.

¹ Christel Cournil : les réfugiées environnementaux », enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente, **Migration et Société**. 2010/2 n 128 p.67.

² François Gemenne, migration et environnement, état de savoirs sur une relation méconnue. Journée d'étude du 14 décembre 2007. **Quel statut pour les réfugiées environnementaux**. p 5.

³ Chloé Vlassoupoulou. de l'exode écologique aux réfugiées environnementaux. Quel problème ? quelle approches. **Journée d'étude du 14 décembre 2007, quel statut pour les réfugiées environnementaux** p.12.

⁴ James N. Gregory. **American exodus. the Dust Bowl**. Migration and Okie culture in California. Oxford univ. press. 1989.

⁵ Chloé Vlassoupoulou. op. cité. p.12.

⁶ François Gemenne. op. cit. p.8

⁷ Richard Black . **Refugees environment and Development**. 1st Ed .Harlow (UK). Addison Wesley Longman. 1998

⁸ Ki-Moon. Ban. « A climate culprit in Darfur » . **The Washington. Post** 16 June 2007 p.A15. disponible sur un.org/sg/en/content/articles/climate-culprit-darfur consulté le 30 /08/2023.

حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى أمل الحياة القانونية الدولية مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 4 سنة 2015، ص 110⁹

¹⁰ UNITED Nation University. Ranks of environmental refugees. Swell Calls Grow for better definiton, recognition, support. **International day for Disaster Reduction. 12 october 2005**, publié le November. 2005. p1. Disponible sur eureKalert.org/news-releases/746072 consulté le 20/08/2023.

¹¹ Norman Myres et J. Kent. **Environmental Exodus : An emergent crisis in the global Arena**. Washington, D.c : climate Institute. 1995.

¹² François Gemenne. op. cit. p 7

¹³ Selon l'OIM : les prévisions futures varient de 25 millions à 1 milliard de migrant environnementaux d'ici 2050. se déplaçant à l'intérieur de leur pays ou à travers les frontières, sur une base permanente ou temporaire. 200 millions étant l'estimation la plus largement cité.

¹⁴ Abdelhadi abdelkarim. Possibilité de protection internationale des réfugiées de l'environnement. **the journal of teacher resercher of legal and political studies**. vol.4 n.02. year. 2019. p 23-24.

¹⁵ Ibid. P.24.

¹⁶ **International displacement monitoring center**. Rapport mondial sur le déplacement interne 2021. internal-displacement.org consulté le 28 aout 2023.

¹⁷ Vogt William. **Road to survival, new york**. wiliam Sloane Associates, 1948. p335.

¹⁸ Christel cournil. Les réfugié environnementaux : enjeux op.cit. 69

¹⁹ Jacobson Jodi. « environmental refugees » : a habilitality, Washington : worldwatch institut, 1998. p 46.

²⁰ تقرير أعدده عصام الحناوي "اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، 1985.

Patrick Gounin et Veronique Lassailly-Jacob. les réfugiées de l'environnement. **Revue européenne des migrations international**. vol.18.n 02/2002. p 04.

²¹ آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2014، ص 60.

²² Sarah Chatti, des réfugiés écologiques aux déplacés de l'environnement : analyse diachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variantes. **Revue In translation**. vol.07/n 01/2020. p 166-67.

²³ Ibid. p. 168.

²⁴ Stéphanie Doumbé- Billé : les déplacés environnementaux : la fuite devant l'environnement. **Revue juridique de l'environnement**. 2016/3. vol.41p 477.

²⁵ Christel Cournil .op.cit. P.70.

²⁶ Steve Lonergang: « **The role of envirenmental degradation in popoulation displacement** ». Envirenmental change and Security Project report. issue4/spring 1998. p5-15.

²⁷ بن اعمارة صبرينة، اللاجئ البيئي تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 12، العدد 3، سنة 2023، ص 116.

²⁸ Christel cournil : quelle protection juridique pour les réfugiés écologique. **la journée d'étude du 14 décembre** précité. p 22.

²⁹ H. Zeghib. Les réfugiés environnementaux. **Hommes et migration**. 1300/2012. p.132-142

³⁰ <http://www.un.org/fr/humanitarian/overview/idp/shtml>

³¹ François Gemenne. op.cit. p.9

³² François Gemenne. **Géopolitique du changement climatique**, Armand Colin, perspective géopolitique. 2009. p78

³³ Stéphane Doumbé. op.cit. p 483.

³⁴ François Gemenne. **Geopolitique du climat, négociations, stratégie, impact**, Armand Colin, 2 ème éd. 2015. p.72.

³⁵ M Dupy et Y.Kerbarat. **Droit international public**. Dalloz.12 éd.2014.p.160.

³⁶ Gonin et Lassailly-Jacob.op.cit.

³⁷ عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2021/2020. ص 141.

³⁸ بونصيار ويزة، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 11، عدد 1، 2022. ص 393.

³⁹ ما كرسته الديباجة بشأن احترام كرامة الإنسان، وما تضمنته المادة 7 من منع إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الماسة بالكرامة، وما تضمنته المادة 1/10 من احترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

⁴⁰ كميله أعراب، الحماية القانونية للاجئ البيئي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2 سنة 2022. ص 584.

⁴¹ Les états doivent coopérer dans un esprit de partenariat mondial en vue de conserver, de protéger, et de rétablir la santé et l'intégrité de l'écosystème terrestre.

⁴² بونصيار ويزة، مرجع سابق، ص 394.

⁴³ المادة 2/ج تقتضي وضع إطار قانوني للتضامن والتعاون وتعزيز الحلول الدائمة، وتبادل الدعم بين الدول الأطراف بغية محاربة التروح ومعالجة عواقبه.

⁴⁴ Samih Hamdaoui le droit à l'environnement et la participation des citoyennes et citoyens au maroc. **Revue juridique de l'environnement**, 2018/3.vol 43. p567.

⁴⁵ Premier principe de la déclaration de rio : les êtres humains ont droit à une vie saine

⁴⁶ L'article 1 de la convention : le droit de chacun, dans les générations présentes et futures de vivre dans un environnement propre à garantir sa santé et son bien-être. Marie-Anne Cohendet, Marine Fleury. Droit constitutionnel et droit international de l'environnement, **revue française de droit constitutionnelle**, 2020 /2 n 122.p 271/297.

⁴⁷ kolwe Wangso Weisman ; **les insuffisance de la protection des réfugiés en droit international**, publié le 7 janvier 2020 dans village justice.com consulté le 28/08/2023 à 8h

⁴⁸ Christel Cournil. Les réfugiés écologiques, quelle protection, quel statut. **Revue du droit public** .n 4/2006.p 1041.

⁴⁹ الصادر بتاريخ 2008/06/25، ج.ر.ع 36، بتاريخ 2008/07/02، ص.4.

⁵⁰ مصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي 441/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر. ع. 2 بتاريخ 5 يناير 2005

⁵¹ Cristel Cournil. « Les réfugiés environnementaux... ».op.cit. 77.

⁵² أو شن بولرياس ليلي، اللجوء بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، العدد 2 سنة 2023، ص 173.

⁵³ عبد الهادي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 285.

⁵⁴ نفس المرجع، ص 286-287.

⁵⁵ Christel Cournil. Quelle protection pour les réfugiées écologiques. p.22.